

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.58
28 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

أذربيجان*، أفغانستان*، أوروغواي*، باراغواي*، البرازيل، بيرو،
الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين*، فنزويلا،
كوستاريكا*، كولومبيا، نيكاراغوا: مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

(A) GE.95-11788

حقوق الانسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير وتؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها هي رقم ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وأن كل فرد مسؤول أيضا عن بذل قصارى جهده لتعزيز حقوق الإنسان ومراعاتها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

١ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع صورها ومظاهرها وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وبغض النظر عن دوافعهم، بوصفها أنشطة ترمي الى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

- ٢ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛ وتشجع الدول في هذا الصدد على الرد على السؤال الذي وجهه اليها الأمين العام تنفيذاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥/٤٩ بخصوص استطلاع آرائها بشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة من أجل ضحايا الإرهاب؛
- ٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لالتقاء جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٤ - تطلب من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛
- ٥ - تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛
- ٦ - ترحب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الخاص بأن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل بخصوص موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تدعو الدول التي ترغب في ذلك إلى أن تقدم إليه المعلومات المتصلة بهذا الموضوع؛
- ٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -